وأكثر الصحابة أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرايض والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال
زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
واحتجوا بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصف ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبأنه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال أخبرني جبريل
أن لا شيء لهما ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي أولى ببعض في كتاب الله أي أولى ميراث
بعض في كتاب الله به وحكم لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة
فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا إلى ذوي الرحم وما بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار
متأخرا عن إرث ذوي الأرحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا بالكل بهذه
الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وأيضا روي أن رجلا رمى بسهم إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
إلا خال له فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأنه عليه السلام الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له وأيضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم
فقال إنه كان فينا غريبا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له
وأجيب عن الحديث الذي رووه بأنه محمول على وروده قبل نزول الآية على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثونه مع من لا يرد
عليه كالزوج والزوجة أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيرا أي سماعا كثيرا
أو في كثير من الأوقات يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد إنما يعني عمر هذا
أي الكلام فيما نرى أي نظن أنها تورث لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم وحاصله
أنها لا ترث مع أرباب السهام كما لا ترث لا أنها مع أصحاب العصبات ولا يلزم منه أنها لا ترث عند عدمهما إذ قد ثبت
عن عمر وغيره توريث ذوي الأرحام ويعني قوله ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
أي وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن أي إذا لم يوجد هناك ذو سهم
ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا إذا اجتمعتا وإلا فالكل لكل منهما إذا انفردتا وحديث أي صحيح
يرويه أهل المدينة أي مسلسلا لا يستطيعون أي المخالفون معنا رده أي بكمال صحته أن ثابت بن الدحداح
مات ولا وارث له أي من أصحاب الفروض والعصبة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر
وكان ابن أخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه أي متروكات ثابت وكان ابن شهاب أي الزهري يورث العمة
والخالة وذوي القرابات أي من ساير ذوي الأرحام بقراباتهم أي بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان من أفقه أهل
المدينة وأعلمهم بالرواية الحديث والسنة أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة بن عجلان بكسر أوله وفي نسخة ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان الزرقي بضم زاي وفتح را نسبة إلى عامر
ابن زريق بالتصغير أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما أي في قديم الأيام يقال له ابن مرسى بكسر ميم فسكون
را فسين مهملة وهو مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب أي يوما فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا
بفتح اليا وسكون الرا وفتح الفا مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد تبدل ألفا المخففة وهو مولى عمر وبوابه هلم ذلك الكتاب
أي هاتوه وأشار للكتاب كتبه وفي نسخة كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه بصيغة المجهول وسبحوا الله بالموحدة

اي

١١

أي ويطلب عمر علمه من الله فيه أي ظهور أمره هل لها أي للعمة من شيء أي مع ذوي الفروض والعصبة فأتى به يرفا
ثم دعا بتور بفتح فوقية وسكون واو إناء يشرب فيه ماء أو قدح شك من الراوي وليحيى بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك
الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك أي أثبتك لو رضيك الله أقرك كرره للتأكيد باب ١١ النبي
صلى الله عليه وسلم هل يورث أي منه المال أم لا والأول فقد ورد في الصحيح العلماء ورثة الأنبياء وإن العلماء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمان داود ويرث من آل يعقوب فالمراد أن النبي لا يورث
منه المال ثم النبي يحتمل الجنس والعهد وهو الأظهر لأنه المقصود قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبيا
وقال ابن علية إن ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقال الإمامية إن جميع الأنبيا يورثون أخبرنا مالك أخبرنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية
مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي رواية لا يقتسم من الافتعال تا ولما الأربعة وما الكل إلى واحد والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي
الصريح وقال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم بالإسكان
الميم على النهي وبعضهم على النفي وهو الأشهر وبه يقتسم حتى لا يعارض ما ثبت أنه عليه السلام لم يترك ما لا يورث عنه
وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلفه إن اتفق ورثتي
أي من هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو الحديث الآتي لا نورث
ما تركناه صدقة دينارا وليحيى دينار ولساير الرواة دينارا قال ابن عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي وفي رواية
الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ساير الأوقات وكن لا يجوز أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها
عمر بن عبد العزيز قال الباجي قد قيل المراد به أموال التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي
يكون صدقة والمراد بعامله كل عامل يعمل في المسلمين من خليفتنا وغيره فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامله
صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤنته وإلا لضاع ذكره السيوطي أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن
أي باتفاقهن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر أي وكيلا منهن يسألنه أي يطلبنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث أي نحن معاشر الأنبيا وهو بصيغة المجهول
من الميراث ما تركنا صدقة بالرفع على أن ما موصولة والعايد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي
وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وفيه إشعار بأنه كان رحمة
للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته والحاصل أن الرواة اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة أن ما نافية وصدقة
مفعول تركنا فإنه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فإن صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على
معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبذول
صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث أصله لا يورث منا فحذف من
واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغايب إلى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب أي نرتع
إبلنا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانقلب الفعل عن الغيبة إلى التكلم قال الزمخشري وهو وجه لطيف
قلت وهو مبني على أنه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه ومن فلا إخلال ولا تحويل

Copyright © King Saud University